

## الدائرة التمهيدية الأولى تطلب مواد إضافية تتعلق بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير

في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً دعت فيه الادعاء إلى تقديم مواد إضافية لدعم بعض الجوانب السرية من الطلب الذي يلتمس فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير؛ وقد حددت الدائرة لذلك موعداً أقصاه يوم 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 على الساعة الرابعة بعد الظهر.

في 14 تموز/يوليو 2008، قدّم المدعي العام طلباً يلتمس فيه من الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني استناداً إلى مسؤوليته المزعومة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وذلك بواسطة عناصر من جهاز الدولة والجيش وميليشيا الجنجويد أثناء النزاع المسلح ضد مجموعات منظمة من المتمردين.

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 آذار/مارس 2005. وفي 6 حزيران/يونيو 2005، قرر المدعي العام فتح التحقيق في هذه الحالة.

تُعدّ قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير القضية الثانية المرفوعة في إطار هذه الحالة، وتغطي الجرائم المرتكبة في دارفور بين آذار/مارس 2003 وتموز/يوليو 2008. في إطار القضية الأولى، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بالقبض على السيد أحمد محمد هارون وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حالياً، وعلى السيد علي محمد عبد الرحمن (المعروف باسم "علي كوشيب")، قائد ميليشيا الجنجويد، وذلك استناداً لمسؤوليتهما المزعومة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

لمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بالسيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الاعلام والوثائق، على رقم التلفون:

+31 (0) 70 515-8089 أو +31 (0) 646448726

أو على العنوان الإلكتروني التالي: [sonia.robbla@icc-cpi.int](mailto:sonia.robbla@icc-cpi.int)